

المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما:

١- الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي إعلام. وقوله: ﴿أَذِّنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾^(٢) أي أعلمتكم فاستوينا في العلم^(٣).

والأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة^(٤)، وُسِّمِيَ بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة، ويُسمَّى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة^(٥)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٦) وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٧).

٢. الإقامة في اللغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً.

٣. الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة خامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٨)، وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٩). وبالسنّة؛ لقوله ﷺ في

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الذال، ٣٤/١، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٢، والتعريفات للجرجاني، ص ٣٧، وسبل السلام للصنعاني، ٥٥/٢.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٥/٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٧) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٩) سورة الجمعة، الآية: ٩.

حديث مالك بن الحويرث: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(١). فقوله ﷺ: «أحدكم» يدل على أن الأذان فرض كفاية^(٢).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفاً عن سلف»^(٣).

والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤداة والمقضية، وعلى الأحرار والعبيد^(٤).

ثانياً: فضائل الأذان:

ثبت في فضائل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١ - المنادي من الدعاة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

٢ - المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة] وقيل: بل كان في السنة الثانية». فتح الباري، ٢/٧٨.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٦/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٦٤/٢٢.

(٤) ورجح سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: أن الأذان فرض على الرجال، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، أو واحداً، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع، ٤٣٠/١، بتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠هـ، وانظر: المختارات الجليلة للسعدي، ص ٣٧، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٤/٢، والشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٤١/٢.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٧.

٣- يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب للصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التَّوْبُ^(١) أقبل حتى يَخْطُرُ بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى»^(٢).

٤- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهَموا عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهَموا عليه لاستهَموا، ولو يعلمون ما في التهجير^(٣) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة^(٤) والصبح لأتوهما ولو حبوا»^(٥).

٥- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»^(٦).

٦- يُغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يُغفر له بمدَّ صوته، ويصدق من سمعه

(١) التَّوْبُ: الإقامة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩.

(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٤) العتمة: صلاة العشاء.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهَم في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة،

باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

من رطبٍ ويابسٍ وله مثلُ أجرٍ من صلى معه»^(١).

٧- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٢) والمؤذن مؤتمن»^(٣)، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٤).

٨- الأذان تُغفر به الذنوب ويدخل الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية»^(٥) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة»^(٦).

٩- من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكُتِبَ له بكلِّ أذانٍ ستونَ حسنةً، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً»^(٧).

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ١٣/٢، برقم ٦٤٦، وأحمد، ٢٨٤/٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٤٣/١: «رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩٩/١.

(٢) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهده. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الميم، ١٠٣/٣.

(٣) مؤتمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، ٧١/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١٤٣/١، برقم ٥١٧، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ٤٠٢/١، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٠/١، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح، برقم ١٦٦٩.

(٥) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الشين مع الظاء، ٧١/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٤/٢، برقم ١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، ٢٠/٢، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٢/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٤١.

(٧) ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، برقم ٧٢٣، والحاكم في المستدرک، ٢٠٥/١، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب

١٠- المؤذن خيار عباد الله؛ لحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن النبي قال: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله»^(١).

١١- المؤذن إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي^(٢)، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيّم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٣).

ثالثاً: صفة الأذان والإقامة:

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ هو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، والإقامة في هذا الحديث: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٤).

والترهيب، ١/ ١١١: «(وهو كما قال)». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٢٦.

(١) الطبراني في الكبير واللفظ له كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب، قال: والبخاري، ٥١/١، وقال: «إسناده صحيح»، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ٢١٧: «... في صحيح الحاكم نظر من وجوه بيتها في الصحيحة، ٣٤٠٠»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٢٢٧: «رواه الطبراني في الكبير، والبخاري، ورجاله موثقون، لكنه معلول»، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١/ ٢١٧.

(٢) القي: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر [الترغيب للمنذري].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠/ ٥١٠، ٥١١، والطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٣٠٥، برقم ٦١٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١/ ٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢١٩.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٢/٤-٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/ ١٣٥، برقم ٤٩٩، والترمذي

مختصرًا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ٣٥٨/١، برقم ١٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، ١٩٣/١، برقم ٣٧١، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ٢٣٢/١، برقم ٧٠٦.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٢٠٢/١، برقم ٣٨٦.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨٣/٢، وسبل السلام للصنعاني ٦٥/٢.

والإقامة في حديث أبي محذورة رضي الله عنه بترييع التكبير، والباقي مشئي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»

رابعاً: آداب المؤذن:

ويكون المؤذن متطهراً^(١)، ويتمهل في ألفاظ الأذان، ويسرع في الإقامة، ويكون ذلك جزءاً^(٢)، ويؤذن على موضع عالٍ، قائماً، مستقبلاً القبلة؛ لفعل بلال رضي الله عنه^(٣)، ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن، أتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه»^(٤)، ويلوي عنقه فيلتفت يميناً لحَيٍّ على الصلاة، وشمالاً لحَيٍّ على الفلاح؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حَيٍّ على الصلاة حَيٍّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»^(٥).

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. النسائي، برقم ٦٣٣، فيكون أذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة، وإقامته سبع عشرة كلمة، كما رواه النسائي، برقم ٦٣٠. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات». الفتاوى، ٦٦/٢٢، وسمعت سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: إن الأفضل أذان بلال وإقامته بين يدي رسول الله ﷺ، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفتاحات. سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام، وانظر: مجموع فتاواه، ٤٣٤/١٠، ٣٣٧، ٣٦٦.

- (١) وهذا هو الأفضل، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧٥/٣.
- (٢) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف. انظر: المرجع السابق، ٧٢/٣.
- (٣) لأن بلالاً رضي الله عنه «كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد». أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، برقم ٥١٩، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ٢٤٦/١، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري، انظر: إرواء الغليل، ٢٥٠/١، برقم ٢٣٢، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٧.
- (٤) أحمد في المسند، ٣٠٨/٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم ١٩٧، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١١.
- (٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، برقم ٥٢٠، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٤، ومسلم، برقم ٥٠٣.

ويؤذن في أول الوقت؛ لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً»^(١)، ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يرفعه: «فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك»^(٢). ويستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً^(٣)؛ لحديث أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته، فعلمه الأذان^(٤)، والأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت؛ ولأنه قد يتعذر عليه من يخبره بالوقت، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: «أصبحت أصبحت»^(٥)، ويجب أن يكون المؤذن أميناً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَزْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٦)؛ ولحديث ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون»^(٧)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «والمؤذن مؤتمن»^(٨)، وينبغي للمؤذن أن يتغى بأذانه وجه الله تعالى؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٣، وأحمد بنحوه في المسند،

٩١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٣/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان،

برقم ٧٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٥/١.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٧٠/٢.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، ١٩٥/١، برقم ٣٧٧.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا

كان له من يخبره، برقم ٦١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل

بأذان الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٧) البيهقي ٤٢٦/١، وحسنه الألباني لشاهده عن الحسن، في إرواء الغليل، ٢٣٩/١.

(٨) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذي، برقم ٢٠٧، وتقدم تخريجه.

أَجْرًا»^(١). وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين^(٢).

خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه:

الأذان الأول قبل الفجر مشروع؛ ليرجع القائم ويوقظ النائم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ أَوْ يَنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّتَهُ نَائِمُكُمْ»^(٣). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فلفظة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع.... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح، وقوله ﷺ: «ويوقظ نائمكم»: أي ليتأهب للصبح أيضاً، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسالٍ أو وضوءٍ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر»^(٤).

ولابد - على الصحيح - أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذنين يسيراً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، برقم ٢٠٩، والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، برقم ٦٧٢، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤، وأحمد، ٢١٧/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٥/٥، برقم ١٤٩٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٣٢/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٤/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٧.

لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلالٌ وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(١). فالسنة أن يكون الأذان الأول قريباً من الفجر^(٢).

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد قوله: حيّ على الفلاح في الأذان الأخير، أما رواية أبي محذورة رضى الله عنه التي فيها: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»^(٣)، فالأذان الأول هنا هو أذان الصبح الواجب، والأذان الثاني: الإقامة؛ لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٤).

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «والصلاة خير من النوم، ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذاً برواية الأذان الأول عند أبي محذورة، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب؛ لأنه هو الأذان المطلق للصلاة التي هي واجبة وهي خير من النوم، وهذا الأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمتنعكم من سحوركم أذان بلال»، برقم ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٢) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، ١٢٦/٢: «فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث كان أنفع فيما أظن».

(٣) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم ٦٣٣.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، برقم ٨٣٨.

(٥) سمعته من سماحته - قدس الله روحه ونور ضريحه - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، على الحديث رقم ١٩١، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧/٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٣٤١/١٠ - ٣٤٥.

سادساً: شروط المؤذن والأذان:

الأذان له شروط تتعلق به، وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي:

- ١- أن يكون الأذان مرتباً، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجز؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل كما وردت؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).
- ٢- أن يكون متوالياً، بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمان طويل، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبيّن على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.
- ٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.
- ٤- أن لا يكون فيه لحن يغيّر ويحيل المعنى، وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: «الله أكبر»، فهذا لا يصح لأنه يغيّر المعنى^(٣)، وهذا يقال له: «ملحوناً»، أما ما يقال له: «ملحنًا» فمكروه^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ٧١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٢٨، ومسلم، برقم ٦٧٤، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٦٩/٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، واللحن ينقسم إلى قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يغيّر به المعنى، فلو قال: «الله أكبر»، فهذا يحيل المعنى؛ لأن «أكبر» جمع كبير، وهو الطيل، مثل أسباب جمع سبب. وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يغيّر به المعنى، مثل: «الله أكبر» بالفتح ومثل «حيًا على الصلاة». انظر: الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين، ٦٩/٢ و ٦٠-٦٢.

(٤) الملحن: المطرب به: أي يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ لكنه يكره. انظر: الشرح الممتع، ٦٢/٢، وقال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي؛ فإن أحال المعنى فإنه يطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح، وإلا كره». الفتاوى والرسائل له، ١٢٥/٢، ويقال: «لحن في قراءته وأذانه: إذا طرب وغرد، وهو تقطيع الصوت وترديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة الحزين، من الإطراب أو

٥- رفع الصوت بالأذان؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان؛ لقوله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم»^(١)، وهذا يشير إلى رفع الصوت لسمع الآخرين؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه، ولكن لو رفع صوته كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «.. فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢).

٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

٧- أن يكون الأذان من واحدٍ، فلا يصح من اثنين، فلو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح.

٨- أن يكون الأذان بنية من المؤذن؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

٩- أن يكون المؤذن مسلماً، فلو أذن الكافر لم يصح؛ لأنه من غير أهل العبادات.

١٠- أن يكون المؤذن مميزاً، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

الطربة، واللحن في القرآن والأذان التطويل فيما يقصر، والتقصير فيما يطول». انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٧/١.

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٠٩، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨، واللفظ له.

(٤) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم ١٩٠٧.

١١- أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون.

١٢- أن يكون ذكراً، فلا يعتدُّ بأذان الأنثى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(١). فليست المرأة من أهل الأذان؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك^(٢).

١٣- أن يكون عدلاً، ولو في الظاهر؛ لأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح؛ ولأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين؛ لما جاء في الحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي أجزاء الأذان من الفاسق روايتان، أقواهما عدمه؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً»^(٤). أما مستور الحال فيصح أذانه، وسمعت سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز - قدس الله روحه - يقول: «لا يعتدُّ بأذان الفاسق، والحليق فاسق فسقاً ظاهراً وليس مستوراً، نسأل الله العافية، وينبغي أن يجعل غيره»^(٥). فكلمة عدل: تضمنت أن يكون المؤذن: مسلماً، عاقلاً، ذكراً، واحداً، عدلاً، مميزاً^(٦).

سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت:

١- من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في عرفة: أنه «أذن ثم أقام فصلى

(١) رواه البيهقي ٤٠٨/١.

(٢) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ٦٣/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦١/٢.

(٣) البيهقي، ٤٢٦/١، وتقدم تخريجه.

(٤) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٧.

(٥) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، فجر الأحد، ١٠/١١/١٤١٨ هـ.

(٦) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٢/٢.

الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، وكذلك «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(١). فأذن للصلاتين أذاناً واحداً؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل صلاة.

٢- من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في «نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٢).

ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٣). ومما يدل على ذلك ما فعله ﷺ حينما شغله الأحزاب عن الصلاة^(٤).

وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وجعل الفردوس مأواه - يقول عن حديث قتادة في قضاء النبي ﷺ صلاة الفجر حينما ناموا عنها: «هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبتها، ومن السنة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله ﷺ، وكذا يقضي الجهرية جهرية والسرية سرية»^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨٠، والآية من سورة طه: ١٤.

(٤) انظر: إرواء الغليل للألباني وكلامه على حديث غزوة الأحزاب، ٢٥٧/١.

(٥) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه للحديث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام.

ثامناً: أنواع إجابة النداء:

يُسْنُ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرّاً بقوله، فيقول مثله، إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأئمة في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع^(١) على النحو الآتي:

النوع الأول: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ: «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»^(٣).

النوع الثاني: يقول عقب تشهد المؤذن^(٤): وأنا أشهد أن لا إله إلا

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢ / ٣٩١: «وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان فشرع لأئمة منه خمسة أنواع...» ثم ذكر هذه الأنواع الآتية.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم ٣٨٥.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١ / ٢٢٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤، وهكذا سمعته من شيخنا ابن باز غير مرة، أن المجيب يقول هذا الذكر بعد قول المؤذن الشهادتين.

الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ له ذنبه». وفي رواية: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد...»^(١).

النوع الثالث: يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلي علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣). وثبت عند البيهقي زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٤).

النوع الخامس: يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله؛ فإنه يستجاب له، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم ٦١٤.

(٤) سنن البيهقي، ٤١٠/١، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٣٨، وفي مجموع الفتاوى له، ٣٠٥/٢٩.

الأذان والإقامة فادعوا»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان»^(٢).

تاسعاً: فضائل إجابة المؤذن

فضائل إجابة المؤذن بالقول كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- مجيب المؤذن من الشهداء على الخير؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «... لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة»^(٣).

٢- مجيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: «... لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(٤).

٣- إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وفيه: أن من قال عقب تشهد المؤذن: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غُفر له ذنبه»^(٥).

٤- من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ صلى الله عليه بهذه الصلاة عشر

(١) أحمد في المسند، بلفظه، ٢٢٥/٣، وأبو داود، في كتاب الصلاة باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، بلفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم ٣٥٩٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٦٢.

(٢) سمعته أثناء شرحه لزاد المعاد: فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره، ٣٩١/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٦، وتقدم تخريجه.

صلوات؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً...»^(١)، فصلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة، قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»^(٢).

فعلى هذا من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة ذكره الله باسمه، وأثنى عليه عند الملائكة عشر مرات؛ لأن الصلاة من الله الثناء. فهذا فضل عظيم، ومن تركه حرمه، والله المستعان.

٥- من سأل الله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلت له شفاعته، ووجبت له، ونالته^(٣)؛ لحديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً، وفيه: «ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٤).

٦- من سأل الله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً محموداً وجبت له شفاعته النبي ﷺ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٥).

٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا يقيناً دخل الجنة»»^(٦).

(١) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخريجه.

(٦) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن [و] ثواب ذلك، برقم ٦٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٢١، وصححه في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٨.

٨- إجابة دعوة مجيب المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»^(١).

٩- لا يردُّ الدعاء عند النداء، وتفتح أبواب السماء؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما تُردُّ على داع دعوته: عند حضور النداء^(٢)، والصف في سبيل الله»، وفي لفظ، قال: «ثنتان لا تُردَّان - أو قلما تُردَّان -: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»^(٣).

١٠- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة، فادعوا»، وفي لفظ أبي داود: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٤).

١١- مجيب المؤذن متَّبِعٌ للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة، ممثلاً لأمره، يُرجى له الهداية، ويرجى أن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٥).

١٢- مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويذكر الله كثيراً؛ لأنه اتخذ النبي ﷺ أسوةً له، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٥٢٤، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٥٧: «حسن صحيح».

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ٢٢٥: «هذا اللفظ «النداء» هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى... دون لفظ «حين تقام الصلاة»... وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء، وإنما لتسوية الصفوف...».

(٣) أبو داود باللفظ الثاني، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، برقم ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٠٨، وابن خزيمة، ١/ ٢١٩، برقم ٤١٩، والحاكم، ١/ ١٩٨، ٢/ ١١٣، والبيهقي، ١/ ٤١٠، و٣/ ٣٦٠، والطبراني في الكبير، ٦/ ٥٧٥٦، وصححه الألباني أيضاً لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٢٢٤.

(٤) أبو داود، برقم ٥٢١، والترمذي، برقم ٢١٢، ورقم ٣٥٩٤، وتقدم تخريجه.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٤.

حَسَنَةً لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا^(١).

١٣- فضل الله تعالى ورحمته على عباده؛ فالأذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فعوض من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة^(٢).

عاشراً: فوائد إجابة النداء

فوائد إجابة المؤذن بالقول كثيرة لا تحصر، ولكن منها الفوائد الآتية:

١- قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «ما يقول» قال الكرمانى: قال: «ما يقول» ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، مثل كلمتها»، ثم قال: «قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت»^(٣) «فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل»^(٤).

٢- ما دل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «... ثم قال: «حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥)، وحديث عثمان، وفيه أنه لما قال المؤذن: حي على الصلاة، قال عثمان رضي الله عنه: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»^(٦)، وهذان الحديثان يدلان على أنه

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ١/ ٤٢١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩١. والحديث أخرجه أحمد، ٦/ ٣٢٦، وابن ماجه، برقم ٧١٩، وابن خزيمة، ١/ ٢١٥، برقم ٤١٢، وقال محققو المسند، ٤٤/ ٣٥٠، برقم ٢٦٧٦٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف...».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٩١: «قاله النووي في شرح المذهب، بحثاً».

(٥) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣.

يستثنى من القول مثل ما يقول المؤذن: «حيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح»، فيقول بدلتهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١)، قال الإمام النووي رحمه الله: «حديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» عام مخصوص؛ لحديث عمر: أنه يقول في الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «والمناسبة في جواب الحيلة بالحقولة: أن الحيلة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاء، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحقولة؛ لأنها تفويض محض إلى الله ﷻ»^(٣).

٣- دل حديث عمر بن الخطاب ؓ: أن المشروع للمسلم أن يقول بعد تشهد المؤذن مثل قول المؤذن: فإذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ فإن المتابع للمؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن، فإذا قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال المجيب: «أشهد أن محمداً رسول الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن»^(٤).

ودلّ حديث سعد بن أبي وقاص ؓ: أن مجيب المؤذن يقول بعد انتهائه من إجابة المؤذن عند الشهادتين، يقول بعد ذلك: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً...»^(٥).

وقد ذكر موضع هذا الذكر، وأنه بعد الشهادتين: في رواية ابن خزيمة في صحيحه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «(من سمع المؤذن يتشهد...»

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٦.

وفيه: «... فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث^(١)، وهكذا سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقرر أن قول هذا الذكر بعد انتهاء المؤذن من الشهادتين، وكذا رجه العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٢).

٤- ظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣): أنه يقول هذا الذكر حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، ولكن قد بين المراد من حديث جابر، حديث عبد الله بن عمرو؛ فإنه قال فيه: «إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٤).

فدل هذا الحديث أن حديث جابر: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» يقال بعد الفراغ من الأذان بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ...»^(٥).

٥- إجابة المؤذن تدل على عظيم الرغبة في الفوز بالفلاح، فإن معنى: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» معنى عظيم، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومعنى حي على كذا: أي تعالوا إليه، والفلاح: الفوز، والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير

(١) صحيح ابن خزيمة، ١ / ٢٢٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٣) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٤، وشرح النووي، ٤ / ٣٢٩.

من لفظة الفلاح... فمعنى حيٍّ على الفلاح: أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم...»^(١).

٦- إجابة المؤذن، ب: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فيها الالتجاء إلى الله تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعاونته، وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته»^(٣).

٧- الوسيلة: المنزلة عند الملك^(٤)، وهي منزلة للنبي ﷺ في الجنة، من سألها للنبي ﷺ حلت له الشفاعة، أي وجبت له، وقيل: نالته الشفاعة^(٥)، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العلية، ويقال: توسلت: تقربت، والواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، وهي علَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى عرش الرحمن ﷻ^(٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٨.

(٥) المصدر السابق، ٤/ ٣٢٨.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥، والروض المربع، ١/ ٤٥٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١/ ٤٥٧.

٨- الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله ﷺ: «... ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(١).

٩- «الدعوة التامة»: دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(٢)، وقيل: لدعوة التوحيد تامة؛ لأن الشُّركَ نقص، أو التامة: التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرَّضٌ للفساد، وقال ابن التين: وصفت لأن فيها أتم القول: «لا إله إلا الله»، وقال الطيبي: من أوله [أي الأذان] إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدعوة التامة^(٣)، وقيل: الدعوة التامة: هي الأذان، والتامة: أي الكاملة السالمة من كل نقص يتطرق إليها؛ لكمالها وعظم موقعها؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير^(٤).

١٠- «الصلاة القائمة»: الحيلة: هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، من قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: «والصلاة القائمة»: بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة: الصلاة المعهودة المدعو إليها حيثئذ، وهو أظهر^(٥). وقيل: الصلاة القائمة: التي ستقوم وتُفعل بصفاتها^(٦).

١١- الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة^(٧).

وأما ما يقوله بعض الناس: «والدرجة الرفيعة» فيما يقال بعد ذكر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٤) انظر: الروض المربع، ١ / ٤٥٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢ / ٧٩.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٦) الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٧) نقله ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع، ١ / ٤٥٨.

الفضيلة فقال السخاوي: «وأما الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان، فلم أره في شيء من الروايات»^(١).

١٢- مقاماً محموداً: أي يُحمد القائم فيه، أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، ونكره للتعظيم، مقاماً محموداً بكل لسان، وقوله: «الذي وعدته» [زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»]، والمراد بذلك قوله تعالى: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً»^(٢) وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره^(٣).

ومقاماً محموداً: هي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو، لتعجيل الحساب والراحة من طول الموقف في المحشر، وهذه الشفاعة خاصة به ﷺ^(٤).

١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتناله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه»^(٥).

الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن

أحكام إجابة المؤذن بالقول كثيرة، وهي على النحو الآتي:

١- إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة

(١) المصدر السابق، ١/ ٤٥٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥.

(٤) الروض المربع، ١/ ٤٥٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩١.

رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك»^(١)، فعلى هذا يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وهذا الاستحباب قول جمهور أهل العلم^(٣).

وقال جماعة من أهل العلم بوجوب القول مثل ما يقول المؤذن وإجابته؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٤)؛ ولقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي...»^(٥).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «حكى الطحاوي: أنه اختلف في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب إليه، وهو الذي عليه الجمهور...»^(٦).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب...»^(٧).

وقال العلامة الحافظ عمر بن علي، الشافعي، المعروف بابن الملقن: «هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب، حكاه الخطابي، والجمهور على الأول»^(٨).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد: «إذا

(١) المغني، لابن قدامة، ٢/ ٨٥، وانظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٢/ ١٠٥.

(٢) انظر: المغني، ٢/ ٨٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢/ ١٠٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢/ ١١.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي سعيد: البخاري، برقم ٦١١، ومسلم، برقم ٣٨٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٦) المفهم، ٢/ ١١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠، وطبعة دار التراث، ٤/ ٨٨.

(٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧٠.

سمعتُم النداء فقولوا مثل ما يقول»: «واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قومٍ من السلف، وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن وهب، واستدل للجمهور بحديثٍ أخرجه مسلم وغيره: «أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلماً كَبَّرَ قال: «(على الفطرة)»، فلما تشهَّد قال: «خرجت من النار»^(١)، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن ذلك للاستحباب، وتُعَقَّب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ... قيل: ويحتمل أن الرجل لم يقصد الأذان، لكن يردّ هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة»^(٢).

وقال الحافظ في موضع آخر: «... لفظ الأمر في رواية مسلم^(٣) تمسك به من يدعي الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور»^(٤).

والأقرب - والله تعالى أعلم - أن إجابة المؤذن، والقول مثل ما يقول سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم سماعه أن يجيبه إلا لمانع يعذر به؛ ولهذا قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن... فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلى آخره، ثم يدعو»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سُمع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٣، وانظر: المحلى، لابن حزم، ٣/ ١٤٨، ونيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٥٥٠.

(٣) يعني قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «إذا سمعتُم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ...» [مسلم، برقم ٣٨٤].

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥، وانظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين رحمه الله، ٢/ ٧٥.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ١٢٩.

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: «إجابة المؤذن والدعاء بعده سنة في حق جميع من سمعه من المسلمين: المؤذن، والمستمع، من الرجال والنساء، والحاضرة، والبادية»^(١).

٢- إجابة المؤذن سنة قولية كما تقدم، وهي سنة فعلية كذلك، فعلها رسول الله ﷺ؛ لحديث علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية [ﷺ] كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك»^(٢).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال»^(٣)، وعند الإمام البخاري رحمه الله: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أذن المؤذن وعثمان جالس على المنبر، فأجاب المؤذن، فلما قضى المؤذن التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي...»، وفي رواية: أنه قال مثل ما قال المؤذن إلى قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»؛ وفي رواية: أنه لما قال: «حي على الصلاة»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»^(٤).

فإجابة المؤذن سنة قولية وفعلية، فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه السنة العظيمة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٦.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، برقم ٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢٢٢.

(٣) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، برقم ٦٧٥، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢٢٢.

(٤) البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٢، ٦١٣، وكتاب الجمعة، باب يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، برقم ٩١٤.

٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ، وامثالاً لأمره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْصَتُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِنْصَاتِهِمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...»^(١).

٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

٥- استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة^(٣).

٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ بعد قول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٤).

٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان^(٥). قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «يستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها، ولا يتأخر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا»^(٦).

٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق، ٤/ ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩.

(٥) المرجع السابق، ٤/ ٣٢٩.

(٦) الإعلام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧١.

رسولاً، وبالإسلام ديناً»^(١).

٩- يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله؛ لينشطه؛ لقوله ﷺ: «فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً...» إلى قوله ﷺ: «... فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

١٠- يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه، قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله كل من سمعه: من متطهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وغيرهم، ممن لا مانع له، من الإجابة، فمن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة: فريضة أو نافلة... فإذا سلم أتى بمثله»^(٣).

١١- ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه؛ لبُعد، أو صَمَم، لا تشرع له المتابعة^(٤).

١٢- الظاهر من قوله في الحديث: «فقولوا» التعبد بالقول، وعدم كفاية إمرار المجاورة على القلب، فلا بد من القول باللسان، ولا يلزم المجيب أن يرفع صوته، أما المؤذن فيحتاج إلى رفع الصوت للإعلام، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر^(٥).

١٣- إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسييح، قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت^(٦)، وبين شيخنا ابن باز

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٣٢٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩١، وقال: «قاله النووي في شرح المذهب».

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٥٥٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٣/ ١١١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٨٨.

رحمه الله: أن التردد مع المؤذن أولى من الاستمرار في قراءة القرآن؛ لامتنال قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١).

١٤- يستحب متابعة المؤذن في الإقامة^(٢)، قال العلامة ابن باز رحمه الله: «يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ لعموم الأحاديث المذكورة، وغيرها، وأما ما يروى عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدامها»^(٣)، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه^(٤)، وأذكار الأذان تشرع بعد الأذان والإقامة معاً؛ لأنهما كلاهما أذان؛ لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^{(٥)(٦)}.

١٥- يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، أن يقول السامع مثله: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»؛ لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه؛ ولعموم الأحاديث المذكورة وغيرها^(٧)؛ «ولأن قول: «صدقت وبررت» إنما جاء في حديث ضعيف، فإن قيل: تركتم حي على الصلاة [وحي على الفلاح] إلى لا حول ولا قوة إلا بالله: قيل: ذلك ثبت فيه الدليل، وهذا لم يثبت»^{(٨)(٩)}.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٥٧، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق، ٢ / ٤٧٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، برقم ٥٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٤٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٤١.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥، ٢٩ / ١٤٢، ١٤٩.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٤٤، ٢٩ / ١٤٥.

(٨) قاله العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية سابقاً، في فتاويه، ٢ / ١٣٤.

(٩) قال الإمام ابن الملحق في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «ظاهره أيضاً: أنه يجيب في

وأما إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما، فسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا القول لا وجه له، ولا دليل عليه، فقد قاله ويكفي، وليس له إجابة نفسه»^(١).

قلت: يستحب للمؤذن والمقيم أن يصلي على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى آخره؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم.

١٦- يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويجب المؤذن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره؛ ليفرغ ويقول مثل ما يقول، جمعاً بين الفضلين»^(٢)، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ، جزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تميم، وقال: نص عليه، وقدمه في الفروع»^(٣).

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع: «ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه...»^(٤).

التوبيخ مثل قوله، لكن صحح النووي في كتبه أنه يجيبه: بـ«صدقت وبررت»، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً، وبحث عنه دهرًا، فلم أره. [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ٢١١: «... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم» أي لا أصل لـ«صدقت وبررت» التي قيل: إن المجيب للمؤذن يقولها عند سماعه للصلاة خير من النوم»، وانظر: إرواء الغليل، للألباني، ١ / ٢٥٩.

(١) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع، ١ / ٤٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢ / ٨٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ١٠٨.

(٤) وتماه: «وقيل: لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم». [كتاب الفروع لابن مفلح، ٢ / ٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣ / ١٠٩.

وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يستحب إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن أن يجيب المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد، جمعاً بين العبادتين، وتحصيلاً للأجرين^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يُرجّح: أن المسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة فأذن المؤذن، فإنه ينتظر ويتابع المؤذن، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، وبين أن استماع خطبة الجمعة واجب، ولكن لا يؤثر، فإن الداخل إذا تابع المؤذن ثم صلى ركعتين خفيفتين، لا يفوته شيء؛ لأن الخطيب يبدأ بمقدمة للخطبة، فسَيُذْرِكُ الخطبة^(٢).

١٧- إجابة المؤذن والترديد معه في المذّيع سنة، إذا كان الأذان في وقت الصلاة، قاله شيخنا ابن باز رحمه الله^(٣).

وأفتى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن الأذان في المذّيع أو التلفاز يجب إذا كان الأذان في وقت الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٤) إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدّى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجب^(٥).

١٨- لا بأس أن يُسمع مجيب المؤذن من حوله؛ ليقّتي به^(٦).

١٩- إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ مستحبة، إذا كان الأذان مشروعاً، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «فظاهر كلامهم: يجب مؤذناً ثانياً فأكثر، ومرادهم حيث يستحب»^(٧).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩ / ١٤٥.

(٢) وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٦.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٧) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٢ / ٢٦.

(٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٩٢: «... وحكوا أيضاً خلافاً هل يجب في

وقال المرداوي رحمه الله: «... إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ، وهو صحيح، قال في «القواعد الأصولية»: ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، قال في الفروع: ومرادهم حيث يستحب، قال الشيخ تقي الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً»^(١).

وقال العلامة منصور البهوتي صاحب الروض المربع: «ويسن لسامعه: أي المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سُنَّ متابعتة سرّاً، بمثل ما يقول، ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلّ، والمتخلّي»^(٢).

قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع على قول صاحب الروض: «حيث سن»، أي حيث كان الأذان مشروعاً، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يجب ثانياً وثالثاً حيث سن، واختاره الشيخ [أي شيخ الإسلام ابن تيمية] لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعته لم يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «... وقال ابن عبد السلام: يجب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعان»^(٤).

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن،

الترجيح أولاً؟»، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «ظاهر الحديث حكايته في الترجيع، ولا نقل في ذلك عندنا، والوجه استحبابه إن سمعه...».

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ١ / ٤٥٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١ / ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

وأنه لا يختص بأول مؤذن...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على كلام صاحب الروض في هذا الموضع يقول: «يُسْنُ لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذن، ولو كان فيه أذان ثانٍ وثالث، إذا كان مشروعاً، فالسنة أن يجيبه، ويقول المشروع، ولو كان يقرأ، فيقطع القراءة ويجيبه، وإن قضى المصلي بعد السلام، والمتخلّي بعد قضاء الحاجة فلا حرج، كما ذكر المؤلف؛ لفضل ذلك العظيم، حتى لو كان في الشريط أو الراديو، إذا كان ذلك في الوقت، أما إذا لم يكن في الوقت فلا»^(٢).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قول المؤلف: «يسن لسامعه» يشمل: الذكر، والأنثى، ويشمل النداء الأول والنداء والثاني، بحيث لو كان المؤذنون يختلفون، نقول: يجب الأول ويجب الثاني؛ لعموم الحديث، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجب لعمومه، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه، قالوا: ونجيب عن الحديث بأن المعروف في عهد النبي ﷺ: أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدّي الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ، وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث، وقال: إنه ذكر، وما دام الحديث عاماً، فلا مانع من أن أذكر الله ﷻ [فهو على خير]»^(٣).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢/ ٤٧٣، وتام كلامه: «... والمسألة خلافية في مذهب مالك، ولا نقل فيها عندنا، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: «الإيجاز بأخطار الحجاز على ما حكاه بعضهم منه: خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعة فلا يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصل أجاب لأنه مدعو به».

(٢) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع، ١/ ٤٥٣، وذلك في درس فجر الأربعاء، ١٣/ ١١/ ١٤١٨ هـ.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢/ ٧٤، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين أيضاً، ١٢/ ١٩٣، وما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجب مؤذناً ثانياً فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة^(١) في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة»^{(٢)(٣)}.

٢٠- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان، قال العلامة محمد بن إبراهيم: «إذا أدرك بعض الأذان فالمُرَجَّح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى

بين المعقوفين من فتاويه، ١٢ / ١٩٤.

(١) يقصد في هذه رحمه الله، وإلا فهذا ليس معروفاً في وقتنا الحاضر والله الحمد.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٠.

(٣) ومن الغرائب أن شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الاختيارات، ص ٦٠ قال: «ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة»، وهذا مذهب الظاهرية، قال في المحلى، ٣ / ١٤٨: «ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن، سواء بسواء من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح...». وقال المرادوي في الإنصاف: «وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب له أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلاً، بل يقضيه إذا سلم، وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيعة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضاً، وقال: تبطل الصلاة بغير الحيعة أيضاً إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر، وأما المتخلي فلا يجيب على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه، وقال الشيخ تقي الدين: يجيبه في الخلاء، وتقدم ذلك في باب الاستنجاء» [وانظر أيضاً: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢]. فإنه قال: «واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر؛ ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعتين؛ لأنهما كالخطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيعة بالحوقة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد... والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة؛ بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حالة الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك».

وقال الإمام الشوكاني: «قيل: والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة لشغلاً» [البخاري، برقم ١٢١٦، ومسلم، برقم ٥٣٨] دليل على الكراهة، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن» [نيل الأوطار، ١ / ٥٥٠]. وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠.

يدركه، والقول الآخر أنه لا يجب إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح...»^(١).

٢١- إجابة النداء سنة قولية وفعلية مؤكدة، عمل بها: الصحابة، والتابعون، والأخيار من أهل العلم والإيمان، وعمل بها العلماء الراسخون في العلم، وحشوا الناس ورغبوهم فيها، خاصة في حلقاتهم ودروسهم العلمية، فإذا أذن المؤذن أوقفوا الدروس، وتابعوا الأذان، وأمروا من لم يتابع المؤذن أن يتابعه، فينصتون كما ينصتون لقراءة القرآن، إلا أنهم يجيبون النداء بالأذكار المشروعة سرّاً بقدر ما يسمع الإنسان نفسه ومن حوله.

وكان شيخنا الإمام العامل بالسنة ابن باز رحمه الله إذا أذن المؤذن أنصت وتابع الأذان، وأمر من لم ينصت بمتابعة المؤذن، ولا أحصي ما رأيت من مواقفه في تطبيقه لهذه السنة: سواء كان ذلك في الدروس العلمية، أو في المحاضرات والندوات، أو في الجلسات العامة في بيته أو في غيره، وقد رأيت في دروسه إذا شرع المؤذن في الأذان أوقف الدرس، وأرعى رأسه، وتابع الأذان، وكذلك جميع من يحضر مجلسه من تلاميذه وغيرهم يقتدون به، وينصتون كأن على رؤوسهم الطير، ويجيبون المؤذن.

الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يُحْرَمُ خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل خرج بعد الأذان من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(٢). قال الترمذي: «وعلى هذا العمل عند

(١) فتاوى وسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ٢ / ١٣٤. ثم قال: «ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله، وإلا فظاهر «إذا سمعتم» يتعلق بما سمع» ٢ / ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه»^(١).

الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة:

الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو شرابه، أو قضاء حاجته، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - : «باب: كم بين الأذان والإقامة؟» ولكن لم يثبت التقدير عنده^(٢)، فذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٣). والأذانان هنا: الأذان والإقامة، ولا شك أن التمهّل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها^(٤)، وقد جاء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: «رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة»، وفي رواية: «أن الملك علّمه الأذان، ثم استأخر عنه غير بعيد، ثم علّمه الإقامة»^(٥).

وسمعت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا يعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، تحت الحديث رقم ٢٠٤.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٦، وبرقم ٤٩٩، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨/١، ١٠٢، برقم ٤٩٩، ٥٠٦.

ساعة أو نحو ذلك، وإذا تأخر الإمام تأخرًا بينًا جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصلي بالناس»^(١).

والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكول إليه؛ ولأنه أمين عليه^(٢)، وسمعت العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفًا لكن يتأيد بقول علي، ويتأيد الجميع بفعل النبي ﷺ، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة، والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف»^(٣).



(١) سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع في جامع الإمام تركي بن عبد الله - رحمه الله - يوم الأربعاء ١٤١٨/١١/٦ هـ، ٤٥١/١.

(٢) انظر: سبيل السلام للصنعاني، ٩٥/٢.

(٣) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦، ٢١٧ من بلوغ المرام.